



المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بالخ شببي
رقم : (٧٨٩) التاريخ : المرفقات :

سياسة

"تنظيم العلاقة مع المستفيدين"

بجمعية البر الخيرية

بمركز الخ شببي

بيان السياسة العامة لـ جمعية البر الخ شببي



مقدمة

تسعى الجمعية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث أن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات التي تتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية) ، وتمكن المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية .

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدماتها.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية وخدمة المستفيدين في الجمعية وتنظيم العلاقة معهم .
- المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعده - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها.
- نطاق خدمات الجمعية : هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.
- رب الأسرة المستفيدة : هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين وضعيفو الدخل.
- المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه.



- الأرملة: هي كل امرأة توفى عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاماً.
- المطلقة: من ثبت طلاقها بحكم شرعي.
- الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بحكم شرعي أو إفادة من جهة ذات احتجاز مع اعتماد لجنة الجمعية.
- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلتها ، وخفى عليهم أثره ، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاحتجاز.
- أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- أسرة مدمن: هي التي عائلها فقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي
- الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية ، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طلب قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- الحالة الفردية: بكل من يعول نفسه فقط.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.
- الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
- المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.
- شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث : نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.



- حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاه بصفة الكفاف ، وفقاً لعدد أفراد الأسرة لمصروفات (السلع والخدمات) .
 - أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
 - صك الإعلاة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم
 - صك الهران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهران.
 - أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.
- المادة الثانية : شروط التسجيل لكافة المتقدمين:
١. أن يكون المتقدم سعودياً.
 ٢. أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها).
 ٣. أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
 ٤. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه بمركز أبانت بضليع رشيد وأحياناً عمان فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
 ٥. أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
 ٦. أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.
 ٧. يتشرط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشرط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا إذا يتجاوز عمرها ٣٥ عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
 ٨. توقيعه على صحة المعلومات فإن ثبت عدم صحتها فالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
 ٩. توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في تنظيم العلاقة بين الجمعية ومستفيديها.



البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامتها.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراً لهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوسع نطاق مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.



المؤليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى ، ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

المراجع والاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ٥ في دورته الأولى هذه السياسة في ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات لجمع التبرعات وضعت سابقا.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	م	التوقيع	الصفة	الاسم	م
	عضو	د/أحمد بن غضيان مسحوج الحربي	٦		رئيس الجمعية	صالح بن غضيان بن مسحوج الزغيبي	١
	عضو	عمر بن عبد العزيز غازى الحربي	٧		نائب الرئيس	عليد بن عيد بن عليد الحربي	٢
	عضو	نايف بن نعيمش عوض الحربي	٨		أمين الصندوق	عبد الله سعود غامم الزغيبي	٣
	عضو	عبد العزيز محمد الشامي	٩		أمين الجمعية	محمد بن دحيد بن قصیر الحربي	٤
					عضو	بندر محمد الغامم الزغيبي	٥